

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٣ بتعيين سيادته مديرا عاما للإدارة العامة لشئون العمال بديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ؛

وعلى ميزانية الديوان للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / عبد العزيز فهمي الريدي ، مدير عام الإدارة العامة لشئون العمال بديوان الموظفين عضواً بمجلس إدارة شركة النيل العامة للطرق الصحراوية لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ أحمد علي حسن الصديق المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مديراً عاماً للكتب الفني بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من ١٣/١/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

الأستاذ محمد المهدي عبد الله مليحي ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١/٧/١٩٦٤ بالنسبة للأول ، ومن ١/٥/١٩٦٤ بالنسبة للثاني التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارتهما السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد زكي عبد المجيد الشاذلي ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتمير الصحارى لمدة سنة تبدأ من ١/٣/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٤

باعارة السيد / عبد العزيز فهمي الريدي ، المدير العام بديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن مديرا للمؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للقاوالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارات وتعيين مديريها في المؤسسات العامة النوعية للقاوالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السادة المهندسين على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الأعمال المدنية والدكتور عزيز أحمد يس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الإسكان والمباني ومحمد فريد أبو الروس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات المرافق مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - يمنح كل من السادة المهندسين جمال الدين عبد الرحمن مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الأعمال المدنية ويوسف عبد القادر الجمال مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الإسكان والمباني وعلى شوق محمود شوق مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات المرافق مرتبا قدره ١٨٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة .

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعمين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مراتب رؤساء مجالس إدارات بعض المؤسسات العامة ومديريها التابعة لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعمين في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛